الحبرية الرسمية

للجهؤدية الجزائرية الديمة المشعبية

قوانينومراسيم

قرارات . مسقررات . مسناشیر . اعلانات و بسلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمبة اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجرائر تليفون : ١٩ـ٨٦ ٦٦	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنـــة	:
77_17-17 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ _ ٣٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهـــرس

مسراسسيم ، قسرارات ، تعليسمسات رئساسسة الجمهوريسة

- مرسوم رقم ٦٤-٣١٩ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالاجور الممنوحة للتلاميذ التابعين لمراكز التكوين الادارى .

- مرسوم رقم ٦٤-٣٢١ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتعلق بالاجور المنوحة لتلاميذ المدرسة الوطنية للادارة .

وزارة العسدل

- قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحديد قائمة الوضائف من الصنف «ج» المحتفظ بها لذوى الحقوق والمحددة بموجب قوانين الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ومن يماثلهم .

وزارة الاقتصاد الوطنى

- مقرر مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر

سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق أعتماد بميزانية رئاسة الجمهورية.

مقرر مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نو نمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق أعتماد بميزانية وزارة الدفاع ٧٧٠

مقرر مؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتعلق بثمن التسليم من طرف المكتب الوطنى للتسويق للنسائج الواردة من الجمهورية العربية المتحدة .

وزارة الفسسلاحة

مرسوم رقم ٢٤-٣١٥ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، تحدد بموجبه كيفيسات توظيف مفتشى الشغل واليد العاملة ومكافأتهم ٠ ٢٠٩٠ مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتعلق بالقوانين الاساسية للجمعيات و الاتحاديات العمالية والوطنية للصيد .

777

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار وزارى مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ | الى البلاد الاجنبية لممارسة نشاط مهني مأجور .

انوفمبر سنة ١٩٦٤ ، تحدد بموجبه شروط توجيه المواطنين الى البلاد الاجنبية لممارسة نشاط مهني مأجور . ٧٧٧

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ٢٦ـ٣١٩ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالاجور المنوحة للتلاميذ التابعين لمراكز التكوين الاداري

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣١٨ المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٩٦٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المفير للمرسوم رقم ٣٣-٣٤٤ المؤرخ فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء مراكز التكوين الادارى .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦ والمعلن للتدابير التي من شأنها ان تسهل الدخول الى الوظيفة العمومية .

وبمقتضى القرار رقم ٦٣-٣٥١ المؤرخ في ٨ نو فمبر ١٩٦٣ المتعلق بالاجور الممنوحة للتلاميذ التابعين لمراكز التكوين الاداري .

يرسم مايلي:

الفصل الاول ـ الاجور

المادة الاولى: يتقاضى تلاميذ الدورين الاول والثبانى التابعين لمراكز التكوين الادارى أجرة شهرية محددة لكل واحد منهم بستمائة وخمسمائة دينار . ويتقاضى تلاميذ الدورين الثالث والرابع التابعين لمراكز التكوين الادارى أجرة شهرية محددة لكل واحد منهم باربعمائة ومائتى دينار .

المادة ٢: ان التلاميذ التابعيين لمراكز التكوين الادارى الذين يتصفون بصفة ، موظفين مرسمين أو الذين جبرى توظيفهم طبقا للمرسوم المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المشار اليه اعلاه ، يعينون تلقائيا في وضعية خدمة منتدبة ، ويحتفظون في هذه الوضعية ، بحقوقهم في الترقي والتقاعد كما يستمرون على تقاضيهم الاجرة التي كانوا يستفدون منها تاريخ انتدابهم ما عدا كل جائزة أو تعويض متعلق بكيفية اداء خدمتهم أو ممارسة مهامهم . غير أنه لا يجوز أن يتقاضوا اجرة أقل من العدلات المحددة في المادة ١ اعلاه .

اللادة ٣: أن الأجر المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ أعلاه، والتي تضاف اليها عند الاقتضاء ، التعويضات ذات الصبغة المائلية تتحملها مراكز التكوين الادارى .

المادة ؟: يجب على تلاميذ مراكز التكوين الادارى ان يمضوا عند دخولهم تعهدا بان يعلموا فى الادارة عند نهاية دروسهم ان مدة التعاهد المذكور هي خمس سنوات بالنسبة لتلاميذ الادوار الثلاثة الاولى وثلاث سنوات بالنسبة لتلاميذ الدور الرابع .

اللاة • : غير انه يمكن للتلاميذ المقبولين في الدور الثالث ان يرخص لهم ، بتخفيض التعهد الى ثلاث سنوات وذلك بناء على طلبهم . وفي هذه الحالة سيتقاضون الاجرة المخصصة لتلاميذ الدور الرابع .

اللادة 7: يطرد من المؤسسة تلاميذ مراكز التكوين الادارى الذين يفادرون ، مؤسستهم خلال المدة الدراسية ويتحتم على الذين يتوقفون عن ممارسة وظائفهم فى الادارة قبل انتهاء التعهد الذى امضوه ان يرجعوا مصاريف الدروس ومجموع الاجسور التى يكونون قد قبضوها خلال اقامتهم فى مركز التكوين الادارى .

الفصــل الثاني ـ التنقــلات

المادة ٧: ان التلاميذ الذين حصلوا على صفة الموظفين او الذين جرى توظيفهم تطبيقا للمرسوم المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المشار اليه اعلاه والساكنين وقت قبولهم خارج الجزائر او وهران او قسنطينة ترجع اليهم نفقات السفر الذي يقومون به من اجل القدوم الي مركز التكوين الادارى الذي يجب ان يتمموا فيه مدتهم الدراسية وذلك بعد الادلاء بسند نقلهم .

اللادة A: ان تلاميذ الدورين الاول والثانى المعينين لتتميم تمارينهم التكوينية فى محل اقامة غير المحل الموجود فيه مركز التكوين الادارى الذى يتممون فيه مدتهم الدراسية ، يتقاضون خلال مدة تمرينهم تعويضا اجماليا يوميا قدره سبعة دنانير وخمسون سنتيما .

المادة ٩: ويرجع اليهم كذلك مبلغ نفقات السفر الذى يقومون به لاجل القدوم الى محل تعيينهم ، وذلك بعد ادلائهم بسند نقلهم .

اللاة ١٠: ستحدد فيما بعد ، كيفيات ارجاع مصاريف النقل وتخصيص تعويضات التنقل الى التلامية الذين يقومون برحلات دراسية أو بتمرينات في الخارج .

المادة 11: يلغى المرسوم رقم ٦٣-٥٣٥ المؤرخ في ٨ نو فمبر سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه .

الدة ١٢ : ينشر هذا المرسدوم في الجمريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

أحمد بن بلسه

- مرسوم رقم ٦٤-٣٢١ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالاجمور المنسوحة لتلاميذ المدرسة الوطنية للادارة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس ، مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو اسنة ١٩٦١ المتضمن تدابير ترمى الى تيسير الدخول الى الوظيفة العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-١٥٥ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ (٨ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن احداث مدرسة وطنية للادارة ،

يرسم ما يليي:

الباب الاول: الاجهور

اللادة الاولى: يتقاضى تلاميذ المدرسة الوطنية للادارة أجرة شهرية قدرها سبعمائة دينار فى السنة الاولى وثمانمائة دينار فى السنة الثالثة .

اللادة ٢: ان تلاميذ المدرسة الوطنية للادارة الذين يتصفون بصفة موظفين مرسمين أو الذين يجرى توظيفهم طبقا للمرسوم المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المشار اليه أعلاه ، يعينون تلقائيا في وضعية خدمة منتدبة . ويحتفظون في هذه الوضعية على حقوقهم في الترقى والتقاعد ، كما يستمرون في تقاضيهم الاجرة التي كانوا يستفدون منها عند تاريخ انتدابهم ما عدا كل جائزة أو تعويض متعلق بكيفية اداء خدمتهم أو ممارسسة مهامهم . غير أنه لا يجوز أن يتقاضوا أجرة أقل من المعدلات المحددة في المادة الاولى أعسلاه .

اللادة ٣: ان الاجرة المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية إعلاه ، والتي تضاف اليها ، عند الاقتضاء ، التعويضات ذات الصبغة العائلية ، تتحملها المدرسة الوطنية للادارة .

المادة ؟: يجب على تلاميذ المدرسة الوطنية للادارة ان يمضوا تعهدا بأن يعملوا في الادارة عند نهاية دروسهم . وتبلغ مدة التعهد عشرة سنوات .

اللادة و: ان تلاميد المدرسة الوطنية للادارة الذين يفار قون المؤسسة خلال المدة المدرسية أو يطردون منها أو ينقطعون عن مهامهم في الادارة قبل انتهاء التعهد الذي امضوا عليه ، يلزمون برد مبلغ الاجرة التي يكونون قد قبضوها خلال اقامتهم بالمدرسة.

البساب الثاني: التنقسلات

اللادة ٦: تسترجع الى التلاميذ الذين لهم صفة الموظفين الساكنين خارج مدينة الجزائر عند قبولهم في المدرسية ، نفقات الانتقال التى تحملوها في القدوم الى مدينة الجزائر ، وذلك بعد الادلاء بسند نقلهم .

اللدة ٧: يتقاضى التلاميذ المعينون خارج مدينة الجزائر للقيام بتمرينات التكوين والاتقان ، خلال مدة التمرين تعويضا يوميا اجماليا قدره عشرة دنانير.

اللدة ٨: ويسترجع اليهم كذلك مبلغ الانتقسال الذى يتحملونه فى الذهاب الى مقر مأموريتهم ، وذلك بعد الادلاء بسند نقلهم .

اللاة ؟: ستحدد فيما بعد ، كيفيات استرجاع مصاريف النقل الى التلاميذ الذين يقومون برحلات دراسية أو بتمرينات في الخارج ، وكذا كيفيات تخصيص تعويضات الانتقال .

المادة ١٠: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

أحمد بن بلسه

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تحديد قائمة الوظائف من الصنف ج المحتفظ بها لذوي الحقوق والمحددة بموجب قوانين الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ومن يماثلهم .

ان وزير الشؤون الاجتماعية ، ووزير العدل ، ــ بمقتضى القانون رقم ٦٣ــ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بحماية معطوبي حرب التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣-٣٤ المؤرخ فى ٣١ اوت سنة ١٩٦٣ المتضمن الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمتمم بالقانون رقم ٢٤-٢١ المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالمناضلين قدماء المساجين والمعتلقين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٧ أوت سنة ١٩٦٤) ، المحتفظ لفائدة قدماء المجاهدين بوظائف صنفي ج و د وما يماثلهما .

يقرران ما يلي

المادة الاولى: تعتبر الوظائف المبيئة اسسفله من الصنف ج الشاغرة أو التى يتم ، شغورها فيما بعد ، وظائف خفيفة محتفظ بها لذوى الحقسوق ، والمحددة بموجب القوانين والمراسيم المشار اليها للحماية الاجتماعية الخاصة بقدماء المجاهدين وبمن يماثلهم:

- _ سائقوا سيارات السياحة
 - _ المستكتبون
- النائبون الاداريون باستثناء مستكتبي الضبط.

اللدة ٢: لا تخضع جميع الوظائف غير المذكورة في المادة الاولى لمقتضيات هذا ٤ القرار .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

وزير الشؤون الاجتماعية وزير للعدل حامل الاختام محمد الصغير النقاش محمد الهادي الحاج اسماعيل

وزارة الاقتصاد الوطنسي

مقرر مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد بميزانية رئاسة الجمهورية

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

بناء على قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ المؤرخ في ٢ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية عام ١٩٦٤ لوزير الاقتصاد الوطنى (١- تكاليف مشتركة) - وبناء على حالة الاعتمادات المذكورة في الباب ٣٧-٩١ الخاصة بالتكاليف المشتركة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة الف دينار (١٠٠٠٠٠ د.ج) مقيد فى ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى (١ ـ تكاليف مشتركة) الباب ٣٧-٩١ «نفقات محتملة ـ تكميل محتمل لمخصصات الابواب المبينة فى جدول الحالة «ب» .

المادة ۲: يفتح فى ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة الف دينار (١٠٠٠٠٠ د.ج) يقيد فى ميزانية رئاسة الجمهورية الباب ٣٦-١١ « اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للادارة ومراكز التكوين الادارى » .

اللدة ٣: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رجب عام ١٣٧٤ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه الكاتب العام صالح مبروكين

مقرر مؤرخ في ١٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد بميزانية وزارة الدفاع الوطني

انوزير الاقتصاد الوطنى ،

ـ بناء على قانون المالية رقم ٦٣ـــ ٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته الثامنة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزير الاقتصاد الوطنى ١١ _ تكاليف مشتركة) .

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره مليون وخمسميائة الف دينار (٥٠٠ ٠٠ ١ دج) مقيد فى ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى (١ ـ تكاليف مشتركة) الباب ٣١ـ١٩ اعتماد احتياطي لتوازن مختلف اعتمادات الموظفين .

المادة ۲: يفتح فى ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره مليون وخمسميائة الف دينار (.٠٠ ٥٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الدفاع الوطنى ، الباب ٣٣-٩١ «منح عائلية».

اللادة ٣: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٣ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه الكاتب العام صالح مبروكين

مقرر مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الوافق ١١ نوفمبر سنة اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتعلق بثمن التسليم من طرف الكتب الوطنى للتسويق للنسائج الواردة من الجمهورية العربية المتحسدة

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٦ المؤرخ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء وزارة الاقتصاد الوطنى ٤

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٢١. المؤرخ فى ٢٥ أوت سنة المرادة المتعلق بتنظيم واختصاصات مديرية التجارة الداخلية ،

_ وبمقتضى المقررات رقم ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٨٨ المؤرخة في ٢ ابريل سنة ١٩٦٤ ،

_ وباقتراح من مديرية التجارة الداخلية .

يقرر مايلى:

اللادة 1: تحدد طبقا للجدول التالي اسعار تسليم النسائج | جزئي ثان يسلمها المكتب الوطنى الجزائرى للتجارة الى الواردة من الجمهورية العربية المتحدة والمستلمة في ارسال | التجار بالجملة .

ثمن الدزينة الواحدة	القـــامة	بيــان السلـع	
77407	٤٨	سناتين طويلة _ لون الزبد _ المرجع 10.000/7. C.4.	
۳۸،۷۱	{ {	سسائج الصوف (فلانيلا) _ لون الزبد _ المرجع .10.000/7. C.5	
٤٦٠. ٤	٥.		
EX489	07		
70680	73	ســائج الصوف (فلانيلا) _ لون الزبد _ المرجع .10.000/7. C.6	
7V4N9			
17303	٥.		
84670	۲٥		
08617	73	سسائج الصوف (فلانيلا) _ لون الزبد _ المرجع 3.000/7. C.7.	
0.607	07	سناتين طويلة _ لون الزبد _ المرجع 3.000/7. C.12. ا	

ثمن التسليسم بالجملسة قسلانس وجسوارب السخ

ثمن الدزينة الواحدة	القـــامة	بيان السلع	
79601	73	نسج الصوف (فلانيلا) _ اكمام متوسطة _ المرجع .4.400/7. C.1	
£74.V	٥.		
77.77	٣٦	نسج الصوف (فلانيلا) بيضاء للرياضة _ المرجع 4.400/7. C.2.	
77.7V	07		
yy	{ {	نسج الصوف (فلانيلا) ــ المرجع	
. {٣61٩	73		
£7473	73	نسج الصوف (فلانيلا) سبور الفصل 602	
٤٩،٣٠	٤٨		
01648	٥.		
٥٣٤٣٨	٥٢		
79.48	ξ .	سليبات = الفصل 4.400/7. C.9.	
57677		1	
, 40 4 Vo	٤٨		
47687	o .		
44611.	07		
10681	73	نسج الصوف البيضاء للرياضة _ المرجع 30/7. C.10.	
17441	٤٨		
14694	o .		
19610	. 07		
78497	73	نسج الصوف ـ لون الزيد ـ المرجع 40/7. C.11.	
77481	{ {		
ገ ለ‹ለ <i>></i>	۲3		
74.75	0 •		
V7419	07		

المقترح	ثمن التسليم		بيان السلع	رقم الترتيب
د.ج للمتر	Y.VX	K.S.K.B. 711/1.	البيضاء _ بوب ٩٠ سم _ المرجع	1
، د. ج ۱۰۰ « ۱۰ » ۱۰۰ م	7601	3	بوبلين ذات مربعات من خيط حرير املس ـــ الم	
د.ج «	-7640	359/1. K. 11. B.	بوبلين لصناعة القمصان ٩ سم المرجع	٣
د.ج «	4648	314/2. E. 1.B.	بوبلين لاثواب النوم ــ المرجع	ξ
د.ج «	1640	6. M. 9. B.	دابلان _ هیلدمان من ۸۰ سم	٥
د.ج «	1414	ل 209/8. A. 1. B.	نسيج القطن الرقيق (بيركال) الابيض _ الفص	٦.
د.ج «	1644	303/8. A. 11. B.	بوبلين موشاة _ الفصل	Y
<u> </u>	1.44	309/8. A 12.B.	بوبلين موشاة _ الفصل	٨
د.ج للدرينة		4. E. 1. B.	مناشف « زهرة النصر »	٩
د.ج الواحدة		4. E. 14. B.	فوط «أبو الهول» طولها ٢٠٠ سم	١.
د.ج الدرية	71.VV	5. S. 3. B.	سليبات للرجال « رامسيس »	11
د.ج «	71.VV	5. S. 4. B.	زرد (أتريكو) تمتية « رامسيس »	17
			۲ _ غسیل المنسزل (۸ ٪ – ۲۰ ٪)	
د.ج للمتر	7607	3.007/9. N. 7. B.	غطاء موشي ــ المرجع	18
دج للمتر	٥٤.٩	4. E. I. 6. B.	نسيج اللازر ٢٠٠ سم	18

المادة ٢: ان مراكز المكتب الوطنى للتسويق المعدة لتزويد التجار بالجملة الذين لهم الحق في الشراء هي الاتية: الجزائر _ البليدة _ تيزى وزو _ الاصنام _ قسنطينة _ سطيف _ بجاية _ جيجل _ سكيكدة _ عنابة _ باتنة _ ورقلة _ وهران _ مستفانم _ سعيدة _ تيارت _ تلمسان.

تزود المركز اعلاه بالانسجة عن طريق الفروع التابعة للمكتب الجزائرى للتسويق والموجودة في مراكز المفتشيات العامة للادارة سابقا في الجزائر ووهران وقسنطينة .

المادة ٣: تتعلق الاسعار بشراء السلع شراء باتا وبالاداء نقدا وبحقوق الجمارك المدفوعة وكذا بالرسم الفريد المفروض عند الانتاج ويجرى سحب السلع من مخازن الفروع التابعة للمكتب الجزائرى للتسويق .

المادة ؟: يكلف مدير المكتب الوطنى للتسويق بتنفيذ هذا المقرر .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويض منه الكاتب العام صالح مبروكين

وزارة الفلاحة

مرسوم رقم ۲۵-۳۱۵ مؤرخ فی ٥ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ۱۹۹۶ ، تحدد بموجبه كيفيات توظيف مفتشى الشغل واليد العاملة ومكافأتهم

أن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢_ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ديسمبر سنة ١٩٢٦ المتضمن تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتصى الرسوم قم ٥٠ ـ ١٣٠٤ المؤرخ في ٢٠ كتوبر سنة ١٩٥٠ والمتعلق بالنظام الخاص لهيئة مفتشى الشغـــل واليد العاملة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢- ٤٨٦ المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد ودراجعة التصنيف الخلصة بموظفى بالرقم الاستدلالي لبعض الرتب والوظائف الخاصة بموظفى الدولة المدنين ،

يرسم ما يلي :

الادة الاولى: يوظف مفتشو الشغل واليد العاملة من بين تلاميذ مركز التكوين الادارى (القسم الاجتماعى) دون غيرهم اللادة ٢: يرتب مفتشو الشغل واليد العاملة عند نهابة تمرينهم في الدرجة الاولى من رتبتهم •

اللاة ٣: ان مفتضيات المرسوم رقم ٢٢-٤٨٢ المؤرخ في ١١ البريل سنة ١٩٦٢ ، المتضمن تحديد ومراجعة التصنيف الخاص بالرقم الاستدلالي لبعض الرتب والوظائف تصبيح مطبقة على هيئة مفتشى الشغل واليد العاملة ، ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٣ .

اللدة ٤: سيحدد بموجب قرار مشترك من رئيس الجمهورية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) ووزير الاقتصاد الوطني

ووزير الشوون الاجتماعية ، انتتدريج الخسساس بالرقم الاستدلالي طبقا للمرسوم المشار انيه في المادة السابقة •

المادة ٥: ان مقتضيات المواد ٢ و ٣ و ٤ من هذا المرسوم تطبق بصفة استثنائية ، على معتشى الشغل واليد العاملة الذين تابعوا تمرين التكوين المنظم بباريس في ١٩٦٢–١٩٦٣ ٠

الآدة ٦: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطنى ، كل واحد فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤ــ٣٠٩ مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ المــوافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلــق بالقوانين الاساسية للجمعيات والاتحاديات العمالية والوطنية للصيد

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ب بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٨٥ المؤرّخ في 10 مارس سنة ١٩٦٣ الناص على معاقبة مخالفات التشريع الخاص بشراء وحيازة وصناعة الاسلحة والعتاد والمتفجرات ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٦ المؤرخ فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المحدد ممارسة الصيد أثناء موسم الصيد 19٦٣ ١٩٦٨ ،
- ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في } يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث لجنة عليها للصيد ،
- _ وبناء على رأى اللجنة العليا للصيد المقترح أثناء اجتماعيها بتاريخ ٨ ، ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ ،

يرسم مايلى:

اللاة 1: ان الجمعيات والاتحاديات العمالية والوطنية للصيد ملزمة باتباع القوانين الاساسية اللحقة بهذا القرر.

اللادة ٢: يكلف وزير الفلاحة ، ونائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى ، ووزير العدل حامل الاختام ، ووزير الداخلية ، وزير لاقتصاد الوطنى ، ووزير السياحة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

أحمد بن بسلة

القوانين الاساسية للجمعيات والاتحاديـات العمالية والوطنية للصيـــد العنوان الاول: جمعيات الصيد

الباب الاول: شروط وأهداف

المادة الاولى: تتكون جمعية الصيد كلما يتحد عدة أشخاص من مكان واحد ، قصد ممارسة حق الصيد .

المادة ٢: تهدف الجمعية الى ضم الصيادين بعضهم لبعض عن طريق التضامن أجابة لرغبتهم عن ذلك والى الحفاظ على علاقات مستمرة وأواصر الصداقة بين المنخرطين مع ضمان أمكانية ممارسة الصيد في ظروف حسنة للجميع ، ولهذه الفيانة :

- تؤجر الجمعية حق الصيد في أراضي الدولة والجماعات والاراضي الخاصة للصيد وتقوم بتنظيم حراستها .

- وتقوم بأشهار وقمع الصيد بغير أذن في كل مكان وكذا نقل المصيد في كل وقت وخصوصا في الوقت الذي يمنع فيه الصيد.

- _ وتعين أماكن التي يحتفظ فيها بحق الصيد ،
 - _ وتنظم ابادة الحيوانيات الفتاكة بالصيد ،
- _ وتسهر على تعمير الاراضي بالصيد المستقر ،
- _ وتتابع بنشاط تحسن جنس كلاب الصيد تدريجيا وتسهل تربيتها؟
- _ وبكيفية عامة تعمل في جميع الظروف لفائدة الصيد . العام بمفهومة الرياضي المنزه كما تعمل لصالح فن الصيد .

اللدة ٣: تنخرط الجمعية في جميع الهيئات التي تكون من نفس النوع والتي تتبع أهداف مشابهة للاهداف التي تحددها هذه القوانين الاساسية .

يتعين على كل جمعية أن تنخرط في الاتحادية العمالية الصيادين .

المادة ٤: على كل جمعية ان تقدم الى العمالية أو نيابة العمالة ملف التصريح المتكون من:

- ۱) تصریح فی ورقة رسمیة ببین فیه:
 - آ) عنوان الجمعية ،
 - ب) أهداف الجمعية ،
 - ج) المقر ،
- د) تشكيل مجلس الادارة مع بيان الاسم العائلي والاسم الشخصي والصفة والحرفة والجنسية والسكن لكل من الاعضاء.
- ٢) ورقة رسمية بيضاء ليحرر فيها الوصل القانوني
 الخاص بالتصريح .
- ٣) ثلاث نسخ من المحضر لاجتماع المجلس التأسيسي منها واحدة في ورقة رسمية .
- إ) سجل يجب أن ترقم صفحاته من أولها الى آخرها ،
 وبما أن الصفحة الاولى مخصصة بوضع تأشير عامل العمالة
 أو نسائب عامل العمالة ، فيجب أن تتسرك بيضاء ويقيد في الحال الحضر الخاص باحتماع للجلس التأسيسي بتمامه في الصفحات الموالية لها .

ويجب أن يحفظ ملف التصريح بمقر الجمعية ،

اللادة •: ولاجل الحصول على الكفاءة القانونية يجب ان يعلن عن الجمعية بطريقة النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بطلب من رئيسها وفي أجل شهر واحد بعد استلام الوصل بالتصريح من دار العمالة أو نيابة العمالة .

ويشير هذا الطلب الى :

آ) تاریخ التصریح ،

ب) عنوان الجمعية ،

ج) مقر الجمعية ،

البساب الشساني تاليف الجمعية وتنظيمها

اللدة ٦: تتألف الجمعية من:

آ) أعضاء عاملين ،

ب) أعضاء شرفيين ، ،

لاجل الحصول على صفة عضو عامل يجب:

ـ الحصول على رخصة الصيد ،

- توجيه طلب الى رئيس الجمعية ،

ـ دفع الاشتراك السنوى بكيفية منظمة ويحدد المجلس نائب الكاتب. الادارى كل عام قدر هذا الواجب ،

واما الاعضاء الشرفيون ، فهم المحبون الذين يهتمون بالاهداف التى تقصدها الجمعية والمستعطفون ليدفعوا لها تأييدا معنويا وماليا .

وللاعضاء الشرفيين أن يقدروا واجب الاشتراك الخاص هم ·

المادة ٧: يدير الجمعية ويتصرف فى شؤونها مجلس ادارى متكون من ستة أعضاء على الاقل وعشرة على الاكثر منهم:

ہرئیس ،

_ نائب رئيس ،

_ كاتب عام ،

_ نائب كاتب ،

- أمين الصندوق العام ،

- نائب أمين الصندوق ،

وتؤخذ المقررات بأغلبية الاصوات وفى حالة تعادلها ، يرجع جانب صوت الرئيس .

ویکون حضور ستة اعضاء او ممثلیهم لازما لتصبح مداولات المجلس الاداری صحیحة .

اللادة ٨: يمكن للجمعية العامة ، باقتراح من المجلس الادارى ، ان تنتخب رئيسا واحدا أو عدة رؤساء شرفيين يختارون من بين الاعضاء الشرفيين .

المادة ؟: ينتخب اعضاء المجلس الادارى لمدة عام بأغلبية الاصوات من طرف الجمعية العامة التأسيسية ويمكن اعادة انتخابهم ، أما مهامهم واختصاصاتهم فهى التالية :

7) يمثل الرئيس الجمعية خصوصا لدى المحاكم ومختلف السلطات الادارية وكذلك في جميع الحفلات التي يجب ان تكون الجمعية ممثلة فيها ، ويستدعى اعضاء المجلس الادارى ويعقد الاجتماعات العامة ويترأس جلساتها ويصادق على جدول أعمالها ، ويسير مناقشاتها ويمثل الجمعية لدى الاتحاد العمالي .

وينظم ويسير الرئيس وحده العمليات الخاصة بصيد الوحش الضخم وعمليات الابادة وتعم سلطته جميع الصيادين والمستخدمين المساعدين وجميع الكلاب المستعانة بها ويسهر على مراعات مقتضيات النظام الداخلي وله السلطة الشاملة فيما يخص التأديب.

ب) يساعد نائب الرئيس الرئيس وينوب عنه عند تغيبه أو أذا حدث له مانع ، وفي هذه الحالة يتمتع بنفس الحقوق والامتيازات .

ج) يكلف الكاتب العام ، تحت ، مراقبة الرئيس ، بجميع رسائل الجمعية ويحرر الاستدعاءات ويمسك سجلا يقيد فيه يوما بعد يوم مداولات المجلس الادارى والجمعيات العامة ويحفظ وثائق الجمعية ويساعده وينوب عنه عند الفياب نائب الكاتب .

د) يكلف أمين الصندوق العام بتنفيذ جميع الحركات المالية التى يقتضيها تسيير الجمعية ولهذه الغاية فانه يمسك دفترا للصندوق مرقما ، ومؤشرا من طرف الرئيس يقدمه الى المجلس الادارى عند كل اجتماع قصد المصادقة عليه ، كما يحرر أمين الصندوق العام عند انتهاء دورة المزانية تقريرا ماليا مفصلا في الاجتماع العام وتوجه نسخة من هذا التقرير الى الاتحاد العمالى .

المادة 10: يجتمع المجلس الادارى مبدئيا مرة في الشهر ، فانه يبت نهائيا وبدون مراجعة فيما يخص قبول اعضاء جدد في الجمعية أو رفضهم ، ولا يمكن للمجلس الادارى أن يطرد أحدا عقابا له الا بعد السماح له بالدفاع عن نفسه كما يشاء ولا يكون الطرد نهائيا الا بعد موافقة الجمعية العامة .

وليس للعضو المطرود الحق في استرجاع قدر اشتراكه الا اذا لم يمارس الصيد خلال المدة التي دفع من اجلها ذلك القدر واذا قرر الطرد امس موسم الصيد او خلال الايام الخمسة عشر الموالية له يمكن للعضو المطرود ان يحصل على رد الاشتراك كله او جزء منه ، وذلك على حسب النفقات التي تكون قد اديت بقصد التعمير من جديد وتحسين الصيد .

اللدة 11: لكل عضو أن يدعو للصيد عدد الاشخاص المنصوص عليهم في القوانين الاساسية للجمعية ، ويجب أن المعوون مصحوبين به .

المادة ١٢ : تتألف الجمعية العامة من اعضاء عاملين فقط

ادوا اشتراكهم عن سنة الصيد الجارية .

ويستدعى بصفة غير اعتيادية كلما تستوجب الظروف ذلك عن طريق الصحافة بقدر الامكان .

ولا تناقش الجمعية العامة الا المسائل المسجلة في جدول الاعمال المهيىء من طرف المجلس الادارى والمصادق عليه من قبل الرئيس .

المادة ١٣: حراسة الصيد

يجب على الجمعية التى تريد ان يكون لها حراس خاصون لصيانة الصيد فى المتلكات المكتراة أن تطلب تعينهم من قبل نائب عامل العمالة بعد موافقة المهندس المحلى للفاباب وحماية الاراضى واصلاحها وفى حالة الرفض يحق للجمعية ان ترفع الامر الى عامل العمالة ، ولا يمكن للحراس ان يمارسوا مهامهم الا بعد ادائهم اليمين لدى المحكمة الابتدائية .

الباب الثالث: ميزانية جمعية الصيد

اللاة 11: تكون الميزانية الادارية سنوية: تبدأ في أول يوليو من كل عام وتنتهى في ٣٠ يونيو من العام الموالى له ، وهكذا توافق سنة الصيد وصلاحية رخصة الصيد.

اللدة 10: تؤدى الاشتراكات مقدما وتؤدى بتمامها لزوما ابتداء من اليوم الذى تحدد قدرها الجمعية العامة .

اللادة ١٦ : توضع المزانية بهذا الترتيب : فالمداخيل ثم النفقات ثم الموازنة .

تتضمن المداخيل:

- آلاشتراكات السنوية للاعضاء الشرفيين والعاملين .
- ب) التعوضات على الاضرار والمبالغ المدفوعة من طرف
 مرتكبي الجنح .
- ج) التبرعات والاعانات المختلفة التي يمكن أن تمنح للجمعية تحتوى النفقات على:
 - ١) تكاليف التسيير والمكاتب ،
 - ب) صيانة كلاب الصيد ،
 - ج) التأديات لفائدة الاتحاديات العمالية والوطنية ،
- د) جميع المصروفات المختلفة التي يوافق عليها المجلس الاداري ،

وبعد الموازنة تودع الاموال الموجودة تحت اليد لدى مؤسسة للقرض .

اللادة ١٧: ان جميع التغييرات التى تلحق بالقوانين الاساسية او تأليف المجلس الادارى او عنوان الجمعية او مقرها يجب ان تسجل فى الدفتر المرقم والمؤشر عليه ، وتكون فى ظرف ثلاث شهور موضوع تصريح فى ورقة رسمية تصحبها:

ا) نسخة محضر الجمعية العامة التى وافقت على التغييرات

ب) ورقة رسمية قصد تحرير الوصل القانوني بالتصريح ،

الساب السرابع: حسل الجمعيسة

اللادة 1۸: يجب على كل جمعية أوقفت نهائيا نشاطها أن تطلب حلها وتصفية أملاكها من الاعضاء العاملين أثناء اجتماع عام غير عادى ، ألا أنه لايمكن التصريح بهذا الحل ألا باغلبية ٧٠٪ من الاصوات الحاضرين أو الاصوات الممثلة .

المادة 19: يمكن الاقتراح بالحل بناء على تقرير معلل اما من طرف المجلس الادارى واما من طرف مجموعة تتضمن على الاقل ربع الاعضاء العاملين.

اللدة ٢٠: في حالة عدم اكمال النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة ١٨ تجتمع الجمعية العامة مرة اخرى فتقرر الحل مهما كان عدد الاعضاء العاملين الحاضرين او الممثلين .

المادة ٢١: يترتب على الحل تصفية ونقل ما تملكه الجمعية من الاثاث والعقار والكلاب ويقدم المجلس الادارى اقتراحه فيما يخص هذا الحل وهذه التصفية وتصوت عليهما الجمعية العامة بطلب منه.

ويلزم رئيس الجمعية بان يرسل الى دار العمالة او نيابة العمالة المحمية المحمية يخبر فيها بتاريخ حل الجمعية وتصفية ممتلكاتها ،

ب) نسخة في ورقة رسمية من محضر الجمعية العامة التي
 صادقت على الحل وتصفية الممتلكات .

ج) ورقة رسمية بيضاء بقصد تحرير الوصل القانوني
 بالتصريح .

اللدة ٢٢: يلحق الفائض ، بعد تصفية الجمعية ، بالجمعيات التى تسعى لنفس الاهداف ، غير انه فى حالة ما اذا استفادت الجمعية من مساعدات مالية عمومية يجب ان تسلم البقية منها الى الدولة او السلطة العمومية على حسب مصدر المساعدات ، واما العجز فيتحمله الاعضاء العاملون على السواء .

واذا صرح بالحل قبل انتهاء مدة الكراء المتضمنة حق الصيد في أراضي الدولة أو الاراضي الجماعية أو الخاصة فيبقى المشتركون مطالبين باداء الكراء عن المدة الباقية:

العنوان الشانى: الاتحاد العمالى . الباب الاول: الشروط والاهداف

المادة ٢٣: يتألف الاتحاد العمالي للصيادين من جميع الجمعيات للصيادين الموجود مقرها بالعمالة والمكونة قانونيا ، وكذا من كل شخص طبيعي او معنوي يسعى لفائدة الصيد ، ويترتب عن هذا الانخراط على الجمعية اداء واجب الانخراط لفائدة الاتحاد يعادل قدره خمس اشتراك المنخرط ، ويصحب اللافع ببيان لعدد الاعضاء الحاملين الرخص ويجب ان يكون هذا الدفع قبل ١٥ ديسمبر من كل سنة .

اللدة ٢٤: يجوز للاتحاد العمالى ان يقوم بمراقبة عدد الاعضاء المصرح بهم وخصوصا اذا استوجبها المكتب وذلك

باستقدام رخص الصيد لأعضاء الجمعية ثم وضع طابع عليها وكل رخصة مستعملة باسم جمعية ما لا يمكن استعمالها مرة ثانية .

اللادة ٢٥: ان مدة وجود الاتحاد غير محدودة وتبدأ سنته الاجتماعية في أول يناير ويكون مقره بالمركز الرئيسي للعمالة أو مكان آخر تعينه الجمعية العامة ،

ان مراقبة تسيير الاتحاد سواء من الناحية التقنية او من الناحية الادارية والمالية تقوم بها اللجنة العليا للصيد والاتحاد الوطنى للصيد والحافظ على الغابات وحماية الارضى واصلاحها بالعمالة .

المادة ٢٦ : يهدف الاتحاد العمالي الي :

ا) تمثيل مصالح الصيد بالعمالة ومصالح الصيادين لدى
 اللجنة العيا للصيد

٢) قمع الصيد غير القانوني عن طريق تنظيم وصيانة فرق
 من حراس مكلفين خصوصا بالمحافظة على نظام الصيد

٣) المساعدة على ابقاء الصيد وذلك عن طريق احداث اراضي يحتفظ بها والتعمير من جديد .

٤) حماية الطيور النافعة وابادة الحيوانات المضرة .

٥) تنسيق مجهودات الصيادين المربين للحيوانات ومجهودات جمعيات الصيد قصد تحسين الصيد لفائدة الجميع .

الباب الثاني: التأليف

المادة ۲۷: ان الاتحاد العمالى يسيره مجلس ادارى يتألف من سبعة اعضاء على الاقل وخمسة عشر عضوا على الاكثر منتخبين لمدة ثلاثة سنوات من طرف مندوبى الجمعيات المنصوص عليهم فى المادة ۳۱ ويجدد أعضاء المجلس الادارى بنسبة الثلث منهم كل سنة ، وكل مندوب انتخب مكان آخر لم تنته مأموريته ، يبقى مزاولا لها الى ان تنتهى مهام سلفه . ويمكن اعادة انتخاب الاعضاء الخارجين .

ويجتمع المجلس الادارى باستدعاء خاص من رئيسه مرة على الاقل كل ثلاثة شهور وتتخذ المقرارات بأغلبية الاصوات ويكون صوت الرئيس مرجحا ، ويجب ان تقدم الترشيحات للمجلس الادارى بكتابة الاتحاد ١٠ أيام قبل الانتخاب على الاقل ، ان الرئيس يساعده مكتب يتألف على الاقل من كاتب وأمين للصندوق ويعين المجلس الادارى كل سنة أعضاء هذا المكتب .

ب ـ المكتب

اللادة ٢٨: ينتخب الرئيس للدة ثلاث سنوات من طرف الجمعية العامة للاتحاد المتضمنة جميع اعضاء مختلف الجمعيات ، ويجب ان يكون قبل كل شيء من اعضاء المجلس الادارى للاتحاد العمالي وان يوافق عامل العمالة على ترشيحه ويثبت وزير الفلاحة انتخابه .

وتنتهى مهام الرئيس بحكم القانون اذا انقطع خلال نيابته عن المجلس الادارى وكذا فى حالة استقالته او عزله من لدن وزير الفلاحة.

وفى حالة ما اذا انتهت وكالته قبل الاوان لسبب من الاسباب ، يقوم المجلس الادارى حينا بانتخاب رئيس جديد ويجب ان يوافق عامل العمالة على كل ترشيح ويثبت وزير الفلاحة انتخاب الرئيس الجديد ويمارس المترشحموقتا مهام الرئيس الى ان تنتهى وكالة سلفه .

ان الرئيس هو الممثل القانوني للاتحاد في جميع الظروف وخصوصا لدى القضاء وفي علاقته مع الغير .

انه يمضي جميع العقود باسم الاتحاد ويمكنه أن يفوض المضاءه إلى عضو من المجلس الاداري .

المادة ٢٩: يعين الكاتب العام من جانب المجلس الادارى ويقوم بالمراسلة وتسيير الشؤون الادارية الجارية للاتحاد أويحرر محضرا عن كل الجلسات التى تنعقد فيقدمه في الجلسة الموالية قصد الموافقة عليه ، ويمكن للكاتب العام ان يستعين بكاتب مأجور .

المادة ٣٠: يقوم أمين الصندوق المعين من لدى المجلس الادارى بتحصيل المداخيل ودفع النفقات بعد تأشير الرئيس ويتسلم جميع المباغ ، ويتصرف فى جميع الحسابات الجارية بالبنك ، ويكون على استعداد لتقديم حساباته كلما يطلبها منه الرئيس او مراقب المالية وبالاخص المحافظون على الفابات وحماية الاراضي واصلاحها ، ويمكن ان يستعين بكاتب مأجور

ج ـ الجمعيـة العـامـة

المادة ٣١: تجتمع الجمعية العامة للاتحاد باستدعاء من الرئيس مرة واحدة على الاقل في السنة خلال الشهور الثلاثة الاولى ، وتتألف من مندوبي جميع الجمعيات المنخرطة في الاتحاد ولا يجوز ان يوكلوا الا مندوبا واحدا عن كل جمعية تابعا لها لزوما . ويكون لهذا المندوب عدد من الاصوات بقدر عدد اصحاب الرخص الذين ينوب عنهم ، وتكون الاستدعاءات عن طريق البلاغات الصحافية العمالية وان لم تكن ، فبرسالة مضمونة موجهة ١٥ يوما على الاقل قبل انعقاد الجمعية العامة ويتراس الجمعية العامة رئيس الاتحاد ، وان لم يكن فيتراسها نائب يعينه هو خصيصا ، ويقوم بمهام كاتب الجمعية الكاتب وان لم يكن فعضو من المجلس الاداري يعينه المكتب .

المادة ٣٢: تسمع الجمعية العامة الى تقرير مجلس الادارة بشأن التسيير والى كل موضوع ينص عليه جدول الاعمال وتصادق على حسابات الميزانية السابقة والمنتهية في ٣١ اديسمبر او ترفضها وترخص شراء وابدال الممتلكات اللازمة للوصول الى هدف الاتحاد او الى التسيير ، وتعطى لمجلس الادارة جميع الرخص المفيدة ، وان تسجيل مسائة ما في جدول الاعمال لجلسة الجمعية العامة لا يتم الا اذا تقدم بها خمسة اعضاء على الاقل ويوجهها الى كتابة الاتحاد عضو له الحق في حضور الجمعية . 1 ايام على الاقل قبل التاريخ

المقرر لأنعقاد تلك الجلسة .

اللادة ٣٣: تثبت مقرارات الجمعية العامة في محاضر مقيدة في سجل خاص ويمضيها لزوما الرئيس والكاتب ، ويشهد رئيس الاتحاد بمطابقة النسخ المستخرجة عن تلك المحاضر لأصلها ، وتثبت كذلك المداولات في محاضر مقيدة في سجل خاص وتوجه نسخة من تلك المداولات الى عامل العمالة والمحافظ على الغابات واصلاح الاراضي وحمايتها بالعمالة .

الساب الشالث: موارد الاتحاد - الميزانية

المادة ٣٤: تتألف موارد الإتحاد من:

- ا) خمس الاشتراك الذي يؤديه لزوما كل صياد لجمعيته ،
- ۲) واجب اضافى يؤديه مباشرة الاعضاء الذين يرغبون خصوصا فى حراسة أراضيهم من قبل حراس الصيد للاتحاد وتحدد الجمعية العامة بأقتراح من المجلس الادارى ، مقدار هذا الواجب وكيفيات تطبيقه .
 - ٣) مدخول ممتلكاته.
- إ) التبرعات والهبات والاجور والاعانات التي يتلقاها الاتحاد
- ه) مبلغ التعويضات والاضرار والفوائد التي يمكن ان تمنح
 ه.

اللدة ٣٥: يصوت مجلس الإدارة على ميزانية الاتحاد التى يحضرها المكتب والتى تعرض قبل ٣١ ديسمبر على المحافظ على الغابات وحماية الاراضى واصلاحها قصد المصادقة عليها.

العنسوان الرابع: الاتحساد الوطنسي البساب الاول: التساليف والهسدف

المادة ٣٦: تؤلف ، بحكم القانون جميع الاتحاديات العمالية اتحادا وطنيا ويمكن الانخراط او الدخول فيه لكل شخص طبيعى او معنوى يسعى لفائدة الصيد .

المادة ٣٧ : يهدف الاتحاد الوطنى الى :

- _ دراسة تهيئة أماكن الصيد المحتفظ بها ،
 - نسل الصيد وتعميره من جديد ،
- ـ دراسة امكانيات الصيد السياحى بمساعدة المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة .
- دراسة مشكل التموين بالذخائر وادوت التجهيز . ويمثل جميع الصيادين لدى اللجنة العليا للصيد وينسق نشاطا الاتحاديات العمالية .

المادة ٣٨: يدير الاتحاد الوطنى للصيد ، مجلس ادارة يتألف من اربعة أعضاء ينتخبهم رؤساء الاتحاديات العمالية أثناء اجتماعهم في جلسة غير عادية برئاسة وزير الفلاحة اوممثله .

يجتمع الاعضاء الاربعة الجلس الادارة بدورهم لينتخبوا الرئيس الوطنى الذى يوافق وزير الفلاحة على انتخابه ويكون

انتدابه لمدة ثلاث سنوات وتنتهى بحكم القانون مهامه اذا انقطع عن مجلس الادارة خلال انتدابه وكذا في حالة استقالته او عزله من طرف وزير الفلاحة ، ويجدد اعضاء مجلس الادارة الاخرون بحسب الثلث كل سنة ويمكن اعادة انتخابهم .

اللادة ٣٩: يعقد مجلس الادارة جلستين عاديتين في السنة ويمكن ان يجتمع في جلسة غير عادية باستدعاء من رئيسه وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات للاعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الجانبين يرجع جانب صوت الرئيس .

المادة • ؟ : يساعد الرئيس مكتب يتألف من كاتب وأمين صندوق يعينهما مجلس الادارة كل سنة .

المادة 13: لا يمكن للرئيس في اي حال ان يجمع بين مهام رئيس الاتحاد العمالي ومهام رئيس الاتحاد الوطنى . وهو في جميع الظروف الممثل القانوني للاتحاديبات العميالية ولاسيما لدي المحاكم وفي علاقاتها مع وزير الفلاحة والوزراء الاخرين والغير .

ويمكنه أن يفوض سلطته ألى عضو من أعضاء المجلس الادارى .

ويقوم الكتاب بالمراسلة وتسير الشؤون الادارية العادية للاتحاد الوطنى ويحرر محضرا أثر كل جلسة .

ويمكن أن يساعده كتاب مأجور .

ويقوم أمين الصندوق بتحصيل المداخيل واداء النفقات بعد تأشير الرئيس .

الباب الشاني: اليزانيسة

المادة ٢٤: تتمون ميزانية الاتجاد الوطنى باقتطاع مبلغ قدره ديناران عن كل رخصة صيد وتدفع جمعيات الصيد هذا المبلغ تحت مراقبة الاتحاديات العمالية في ٣١ ديسمبر من كل سنة على الاكثر بنسبة عدد الصيادين المنخرطين فيها. ويصوت مجلس الادارة على المزانية التي يحضرها امين الصندوق.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزاری مؤرخ فی ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، تحدد بموجبه شروط توجیه المواطنین الی البلاد الاجنبیة لمارسة نشاط مهنی ماجور

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الداخلية ،

ووزير الشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٩٩ المؤرخ في ٢٩ نو فمبر سنة ١٩٦٦ ، المتضمن انشاء المكتب الوطنى لليد العاملة .
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٥٣ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ ، المتعلق بمراقبة الشغل وتشغيل العمال ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ١٩١-١٩١ المؤرخ في ٢٩ مايو

سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه شروط توجه المواطنين الى في سجلات الصنائع أو التجارة ، البلاد الاجنبية لمارسة نشاط مهنى مأجور .

> . ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٤ المتضمن تطبيق المرسوم رقم ١٩١١ ١٨ المؤرخ في ٢٩ ماى سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه شروط ذهاب المواطنين الى البلاد الاجنبية لممارسة نشاط مهنى .

يقرران مايلي:

المادة الاولى: أن المواطنين الذين يسافرون الى البلاد الاجنبية لممارسة نشاط مهنى مأجور يجب عليهم أن يكونوا مزودين برخصة ذهاب تحمل التأشير المنصوص عليه في المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٣-١٩١ المؤرخ في ٢٩ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٢ : ان التأشير المذكور اعلاه الذي يصح لمدة ثلاثة أسابيع يمنحه المديرون العماليون للشغل واليد العاملة بالجزائر العاصمة و وهران وعنابة وقسنطينة المؤهلون وحدهم لهذه الغاية .

اللَّهُ ٣ : أن شروط الحصول على التأشير هي الاتية : أ) بلوغ المعنى بالامر ١٨ سنة على الاقل و ٥٥ سنة على الاكثر والحصول على الاذن من الابوين أو الوصي فيما يخص الشخص البالغ أقل من ١٩ سنة .

ب) تسبجيله كطالب شغل في احد مكاتب اليد العاملة وذلك منذ شهر على الاقل .

ج) حيازة ملف طبي تضعه المراكز الطبية المنظمة لهذا الفاية ويؤكد أن المعني بالامر خال من كل مرض معد وأنه قادر على القيام بعمل .

اللدة ٤: ان مقتضات المادة ١ لا تتعلق بالاصناف التالية:

١) الموظفين المزودين بأمر للقيام بمهمة وعائلاتهم ،

٢) المتمرنين والطلاب المبعوثين من طرف الحكومة الجزائرية ،

٣) المواطنين الذين يعملون في البلاد الاجنبية والمدلين بورقة دفع مؤرخة منذ أقل من ثلاثة أشهر ،

التجار والصناع التقليديين الذين يثبتون تسجيلهم]

٥) أعضاء الحرف الحرة المسجاين في نقابة مهنية ٤

٦) المرضى الذين تكون مصاريفهم على عاتق صندوق الضمان الاجتماعي في القطر الجزائري وعند الاقتضاء ، الموظفين الطبيين الذين يرافقونهم .

اللاة : يجب على المواطنين الذين يقصدون الى البلاد الاجنبية بقصد السياحة أن بكونوا حاملين:

١) تذكرة سفر ذاهابا وابابا ،

٢) وقدرا من العملة يعادل ٥٠٠ د.ج .

 إ) وشهادة شغل تؤكد انهم لا يزالون قائمين بعملهم عند توجههم الى الخارج أو في عدمها ورقة مسلمة من طرف شيخ محل الاقامة المعتاد تؤكدانهم يملكون في القطر الجزائري موارد منتظمة وكافية .

الله ٦: يرخص للعائلات المزودة بالاوراق المبينة في المادة } من المرسوم رقم ١٩١-١٩١ المؤرخ في ٢٩ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه في الالتحاق بالعمال الجزائريين المقيمين في البلاد الاجنبية.

المادة ٧: تلفى مقتضيات هذا القرار وتعوض مقتضيات القرار المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه ، وتدخل في حيز التنفيذ ابتداء من نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨: يكلف المدير العام للامن الوطني ومدير المكتب الوطنى لليد العاملة وعمال العمالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الوسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الصغير نقاش

رئيس الجمهوريــة ، رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية أحمد بن بلسة